تدبر قوله لانه الاصل الضمير اما للمضاف او للمضاف اليه فعلى الاولى يحتاج
الى تقدير المضاف في قوله الى المدلول وعلى الثاني الى تقدير مقدمة فتقدير الكلام
لان الدليل اصل بالنسبة الى المدلول وكذا منعه اصل بالنسبة الى منع المدلول
والاصل مقدم على الفرع طبعا فقدم وضعا قوله والاصل مقدم على الفرع طبعا
فيه نظر اذ التقدم الطبعي على ما ذكروا هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه
المتاخر ولا يكون علة مؤثرة اي مستقلة ومستلزمة له كتقدم الواحد على الاثنين
وليس كذلك بالنسبة الى المدلول فلا يكون مقدما بالطبع فالصواب ترك قوله
طبعا قوله فان كان الاول اي ان وجد الاول م ان كان الواقع الاول قوله
فان منع مجرد الا يخفى ان المنع ههنا ايضا بالمعنى الاعم والا يلزم الخروج من السياق
والسباق بالكلية والدغدغة في قوله واما منعه بالدليل قوله هو شاهد بالمنع
الشاهد ههنا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي فان له معنيان في الاصطلاح
ما يدل على الفساد والدليل من حيث انه يدل عليه فالثاني اخص مما يقارن بالنقض
الاجمالي والاول يعم السند المساوي والاخص مطلقا فقط فاذا حمل على الاول
بقي المنع المقرون بالسند الغير المساوي والاخص مطلقا غير مبين اللهم الا
ان يقال انه داخل في المنع المجرد اذ السند الصحيح منحصر في المساوي والاخص
مطلقا كما حققه بعض المحققين قوله فهو مناقضة اي منع المقدمة سواء كان
مجردا او مع السند يسمى مناقضة ولا يخص اسم المناقضة بالمنع مع السند
كما يشعر به كلام صاحب التوضيح قوله واما منعه لا يخفى ان المنع ههنا ايضا بالمعنى
الاعم والظاهر من كلام بعض المحشين ههنا حيث قال واعلم ان الغصب انما هو
طلب الدليل على المقدمة مع اقامة الدليل على خلافها وليس ابطال المقدمة من
اول الامر غصبا كما توهمه بعض القاصرين كيف وهو واقع في المناظرات انه
حمله على المعنى الاخص وهو المطالبة فقط فاحتاج الى التكلف في قوله نعم قد يتوجه
ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل ويرد عليه ايضا ان دليل الغصب

يقتضي

يقتضي ان يكون الاستدلال على انتفاء المقدمة ابتداء بلا منع غصب ايضا
بل قد صرح بعضهم بكونه غصبا ايضا وما وقع في المناظرات من ابطال المقدمة
ابتداء فليس من حيث انها مقدمة بل من حيث انها دعوى فيكون نقضا
اجماليا شبيهيا او معارضة تقديرية والكلام في ابطالها من حيث انها
مقدمة على انه يجوز ان يكون ذلك مبنيا على تجويز الغصب فتامل ثم اضافة
قوله واما منعه اما من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول متروك فالضمير
المجرور للسائل واما من اضافته الى مفعوله والفاعل متروك فالضمير
للدليل ويحتمل كلا الوجهين تفسيره بقوله اي منع السائل مقدمة الدليل
قوله اي منع السائل مقدمة الدليل اي من حيث انها مقدمة الدليل
واما منعه من حيث انها مدعى فليس غصبا كما مر فتامل قوله فهو غصب
اي المنع مع الدليل غصب كما صرح به الشارح المسعود وانما كان
غصبا لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك
الا مطالبة ذلك فاذا استدل فقد ترك منصبه واخذ منصب غيره
بلا رضاه وهو التعليل والغصب اخذ الشيء ظلما وقال المحشي الظاهر
ان الظاهر ان يكون الغصب هو الاستدلال فقط لان الغصب وقع
في التعليل لا في المنع ولان المنع يسمع ويجاب عنه باثبات ما هو الممنوع بالاتفاق
والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه عند الجمهور هذا فتامل ويمكن ان يحمل
كلام المص على هذا بان يرجع الضمير الى الدليل فقط قال بعض الافاضل
وههنا اي في مقام الغصب باقسام اخر اهملها القوم اسما ورسما
وهي ان يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع او قبله ولا يستدل عليه سواء كان
البطلان بديهيا او نظريا وسواء اتى بتنبيه في صورة البديهة اولا ودليلهم
يقتضي كون جميعها غصبا قوله غير مسموعة ومعنى عدم سماعه انه لا يصلح
الجواب عنه بمنع مقدمات دليله او بنقض دليله لانه لا يصح الجواب عنه

Copyright © King Saud University